البيان فهو راجع لهما وإنما يعطى قدرا زائدا على ما يعطى لغيره أشهب لا يفضل الأقرب وأسعدهم به أحوجهم في الموازية يبدأ بالفقراء ويعطي بعدهم الأغنياء بالاجتهاد و إن أوصى لجيرانه فقال عبد الملك تدخل الزوجة لجار الموصي في إيصائه لجيرانه لا زوجة الموصي لأنها وارثة عبد الملك من أوصى لجيرانه أعطي منها الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصيفه وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك إن كان سكن بيتا على حدته أعطي كان سيده جارا أو لا ولسحنون يعطى ولده الأصاغر وأبكار بناته لا يعطى من الوصية للجار عبد للجار ساكن معه أي الجار في بيته وفي إعطاء ولد صغير للجار و إعطاء بنت كبيرة بكر للجار وعدم إعطائهما قولان ابن عرفة عبد الملك من أوصى لجيرانه فهم من المجهولين فمن وجد يوم القسم جارا دخل في ذلك وكذا لو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغيرا وبلغت البكر فذلك لمن حضر القسم وكذا إن كان قليل الجيران فكثروا وإن كانت غلة تقسم فهي لمن حضر قسمها في كل غلة البساطي حقيقة الجار هو الملاصق من أي جهة من الجهات والمقابل وبينهما شارع خفيف فلو كان سوقا أو نهرا فليس بجار وقيد في التوضيح السوق بالمتسع وتبعه الشارح والشامل ابن عرفة في المجموعة عبد الملك حد الجوار الذي لا شك فيه وما لاصق المنزل من ورائه وجنباته وما تباعد بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس بجوار فإنما الجوار فيما دنا من أحد العدوتين وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كدار معاوية وكثير بن الصلت فإن أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر له على أهلها وإن سكنها ربها وهو الموصي فإن شغل أكثرها وسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها لا لمن